

قراءة في شروط النظام رقم 20-01 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية أي حماية للمستهلك المقترض؟

An Analysis of the Provisions of Regulation No. 20-01 on Banking Terms Applicable to Banking Operations: What Protection for the Borrowing Consumer?

بوشخو نواره*

جامعة جيجل - الجزائر

nouarabouchekhou@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/30

تاريخ القبول: 2025/11/09

تاريخ الارسال: 2025/07/10

ملخص:

تمارس البنوك عدة عمليات مصرفية في إطار نشاطها البنكي أخضعها المشرع لجملة من الشروط التنظيمية الملزمة، ويُعدّ القرض البنكي إحدى هذه العمليات، تسري عليه هذه الشروط سواء في مرحلة إعداد منتج القرض وطرحه في السوق؛ أو أثناء تنفيذ ومباشرة عملية القرض فعليًا. يهدف هذا البحث إلى دراسة الشروط البنكية المطبقة على عملية القرض من حيث دورها في تأطير هذه العملية وضمان شفافيتها، وبيان مدى تأثيرها في حماية المستهلك المقترض. ويخلص البحث إلى وجوب التزام البنوك بهذه الشروط وضرورة إقرار جزاءات قانونية فعّالة عند الإخلال بها؛ مع تمكين المستهلك المقترض من المساهمة في تحديد بعض هذه الشروط بشكل يعزز حماية مصالحه.

كلمات مفتاحية: الشروط البنكية. القرض البنكي. حماية المستهلك المقترض.

Abstract:

Banks, within the framework of their banking activities, carry out various financial operations that the legislator has subjected to a set of binding banking conditions. The bank loan constitutes one of these operations, to which these conditions apply both during the preparation and marketing of the loan product, as well as during the actual execution and disbursement of the loan.

This study aims to examine the banking conditions applicable to loan transactions, focusing on their role in regulating the process and ensuring its transparency, as well as assessing their effectiveness in protecting the borrowing consumer. The research concludes that banks must comply with these conditions and that effective legal sanctions should be imposed in case of non-compliance. It further recommends empowering the borrowing consumer to participate in determining certain terms in a manner that enhances the protection of their interests.

Keywords: Bank loan – Banking conditions – Protection of the borrowing consumer.

مقدمة

ترتبط العمليات المصرفية ارتباطاً وثيقاً بالشروط البنكية، فلا يمكن تصور هذه العمليات بمعزل عن الشروط التي توطئها، وتعتبر عمليات القرض البنكي من بين أهم العمليات المصرفية -إلى جانب عمليات الإيداع والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها-¹ والتي يتوجب على البنوك لأجل القيام بها احترام شروط خاصة بها تُعرف بالشروط البنكية. وقد جاء نظام بنك الجزائر رقم 20-01² لتحديد الشروط البنكية الواجب على البنوك استيفائها للقيام بالعمليات المصرفية عموماً، وعمليات القرض البنكي خصوصاً. ويُقصد بالشروط البنكية، في هذا السياق، تلك المكافآت والتعريفات والعمولات التي تطبقها البنوك والمؤسسات المالية على العمليات التي تقوم بها. يُسلط هذا البحث الضوء على الشروط البنكية التي يخضع لها القرض البنكي، كما وردت في النظام 20-01، وعلى دورها في إرساء استقرار التعاملات البنكية من جهة، وتوفير الحماية اللازمة لطالب القرض من جهة أخرى، خاصة في مواجهة الشروط التعاقدية التي قد تفرضها البنوك وتُوصف أحياناً بالتعسف بحق المستهلك المقترض.

من هذا المنطلق، وبالنظر إلى وضعية الضعف التي يكون عليها المستهلك في مواجهة البنوك صاحبة المركز القوي اقتصادياً ومعرفياً، لا بد من التساؤل حول فعالية الشروط البنكية الواردة في النظام 20-01 في حماية المستهلك المقترض؟.

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يُنظم الشروط البنكية المتعلقة بعمليات القرض، مع التركيز على مدى فعالية هذه الأحكام في تحقيق حماية حقيقية للمستهلك المقترض. كما يسعى إلى تقييم مدى توازن هذه النصوص بين مصالح كل من البنك والزبون، واستكشاف أوجه القصور التي قد تعثر بها واقتراح معالجات قانونية وعملية لتعزيز فعاليتها.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، لفحص النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، وبيان كيفية تطبيقها عملياً في سياق العمليات المصرفية، وتحديد الإشكالات التي تعترض تنفيذها.

لذلك سنحاول الإجابة عن إشكالية البحث وفق نقطتين رئيسيتين:

أولاً: الالتزام بإعلام المستهلك المقترض بالشروط البنكية

ثانياً: تطبيق الشروط البنكية على عمليات القرض البنكي

أولاً: الالتزام بإعلام المستهلك المقترض بالشروط البنكية

إن السبب وراء التزام البنك بالإعلام هو عدم التوازن المعرفي؛ ووجود هوة تنتج عن امتلاك البنك المقرض لمعلومات على درجة عالية الدقة مقارنة بما يملكه المقترض، وقصد التأكيد على الالتزام بالإعلام الواقع على عاتق البنك، فقد ألزمه المنظم البنكي من خلال النظام 20-01 بتبليغ المستهلك بالشروط البنكية المطبقة على

العمليات المصرفية التي يقوم بها، لذلك يجب التطرق للشروط التي يشملها هذا الالتزام، والآلية التي يتم من خلالها إعلام المقترض بهذه الشروط.

1. الشروط البنكية المعنية بالالتزام بالإعلام في عمليات القرض

باستقراء المادة 9 والمادة 13 من النظام 20-01 يظهر أن البنوك ملزمة بإعلام زبائنهم المستهلكين بنسب الفائدة الفعلية الإجمالية التي تفرضها على القروض البنكية الممنوحة، وكذا شروط عملية القرض ومخاطرها.

1.1. الإعلام بنسب الفائدة الفعلية الإجمالية

حسب النظام 20-01، فإن البنوك تكون ملزمة بإعلام الزبائن المستهلكين بأسعار ما تقدمه من خدمات وعمليات كما تلتزم بتحديد نسب الفائدة الفعلية الإجمالية المفروضة على القروض³، بالتالي فهي تعد من أهم المعلومات التي ينبغي على البنك إطلاع المستهلكين المقترضين عليها، وهو التزام تم تكريسه بموجب نص المادة 4 من القانون 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية⁴، ومن قبله النظام 94-13 لسنة 1994 (الملغى) وتم التأكيد عليه في المادة 136 من القانون النقدي والمصرفي.

عرفت التعليمات رقم 16-08 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، معدل الفائدة الفعلية الإجمالية *Taux d'intérêt effectif globale* بأنه⁵: "معدل سنوي يماثل معدل الفترة محسوبا عند بلوغ أجل الاستحقاق والمعبر عنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة"، كما عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، بأنه النسبة المئوية التي تعبر عن المعدل السنوي للقرض وتضم الفوائد والمصاريف والاقتطاعات وكل التعويضات المقابلة للحصول على القرض، وعليه معدل الفائدة الفعلي الإجمالي يعني المقابل الذي يدفعه المقترض للبنك نظير خدمة القرض المقدمة.

وقد أوجبت السلطة التنظيمية البنكية على البنوك إعلام المستهلك المقترض بمعدل الفائدة الفعلي الإجمالي في كل مراحل سير عملية القرض البنكي بالإشارة إليه في عرض القرض وفي وثيقة عقد القرض أو أي وثيقة أخرى ويشمل هذا الإعلام مكونات معدل الفائدة الفعلي الإجمالي وكذا طريقة حسابه.

1.1.1. الإعلام بعناصر الفائدة الفعلية الإجمالية

الالتزام البنك بالإعلام لا يتوقف عند حد الاعلام بنسب الفائدة الفعلية الإجمالية فحسب، بل يتعداه إلى الاعلام بعناصرها، حسب ما يستفاد من نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد لكيفيات الإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، حيث تتكون الفائدة الفعلية الإجمالية من معدل أو سعر الفائدة الاسمي، العمولات وكذا جميع التكاليف والتعويضات الأخرى التي يقوم البنك أو المؤسسة المالية بفوترتها عند منح القرض⁶.

أ. **معدل الفائدة الاسمي**: معدل الفائدة الاسمي هو السعر الذي تحتسب على أساسه معدلات الفائدة النهائية للقروض الممنوحة للزبائن ويطلق عليه بعض الفقه "المعدل المرجعي" ⁷ *Taux de référence* أو "معدل الأساس البنكي" *Taux de base bancaire*، وهو المصطلح المستعمل في القانون الفرنسي⁸.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلم زبائنها المستهلكين بالشروط التي يتم فيها اقتطاع سعر الفائدة وضمنان الدعاية الكافية لها⁹، ويكون لزاماً عليها التقيد بسعر الفائدة الاسمي المحدد سلفاً وأي تعديل فيه يعرض البنك المخالف للعقوبة، وقد قضت المحكمة العليا في ستراسبورغ TGI في هذا الصدد بقرار رقم 00007/15 صادر في 5 جانفي 2016، يقضي بالإلزامية تطبيق السعر المرجعي على القروض ذات معدل الفائدة المفهرس حتى ولو كان هذا السعر سلبياً.

ب. العمولات les commissions: هي المبلغ المالي الذي يتحصل عليه البنك مقابل ما يتحمله من أتعاب نظير تمكين المستهلك المقترض من القرض المطلوب¹⁰، وقد نصت تعليمات بنك الجزائر 95-07 على العمليات التي يحق للبنوك اقتطاع عمولة عليها دون غيرها من العمليات الأخرى، وكذا حصر قائمة العمولات المختلفة التي يمكن لهم فرضها عند تنفيذ عملية القرض البنكي في الملحق الثالث من نفس التعليمات.

يتحكم في تحديد سعر العمولات عوامل عدة، يرتبط بعضها بطبيعة القرض ذاته من حيث ضخامة المبلغ المقترض وطول مدته، أو بوضعية السوق المالية أي انعكاسات الاعتبارات الاقتصادية والسياسية بصفة عامة¹¹.

ت. التكاليف والتعويضات: يشمل سعر الفائدة الإجمالية أيضاً كل التكاليف والتعويضات والمكافآت مهما كان نوعها ظاهرة أو ضمنية، والتي يتحملها المستهلك المقترض بشرط دراية البنك بها في تاريخ إصدار القرض أو تعديل اتفاقية القرض، وهذا ما جاء في نص المادة 1-314 L من قانون الاستهلاك الفرنسي.

وقد وسع الاجتهاد القضائي في فرنسا من مفهوم المعدل الفعلي الإجمالي بإدراج كافة الأعباء المالية التي يتحملها البنك، فتشمل كل التأمينات الإلزامية، مصاريف دراسة ملف القرض، وكل ما يتكبذه البنك في سبيل تمكين المستهلك من الاستعادة من مبلغ القرض، بمعنى؛ أي إجراء يقوم به البنك في عملية القرض ويكون له مقابل¹².

بما أن الفائدة الاجمالية تعني التكلفة النهائية التي يتحملها البنك في سبيل إدارة عملية القرض البنكي وجب عليه إعلام المستهلك المقترض بكل العناصر المكونة لها، كي يكون على دراية تامة تمكنه من اختيار الأنسب له مقارنة بالأسعار المفروضة في باقي البنوك.

2.1.1. الإعلام بطريقة حساب الفائدة

هناك حالات لا يستطيع فيها البنك تحديد السعر أو الفائدة مسبقاً بشكل دقيق نظراً لطبيعة القرض الممنوح أو لتغير الظروف المحيطة، عندئذ يجب عليه الإعلام بطريقة حساب السعر¹³، فيكون ملزماً بإطلاع المستهلك بكيفية حساب الفائدة الاجمالية زيادة على الإعلام بالعناصر المشكلة لها، لأنه يتوافر على كافة الشروط والبيانات الضرورية لذلك.

فإذا تعذر على البنك المقرض تحديد سعر الفائدة أو معدل الفائدة الاجمالية وجب عليه الإعلام بطريقة حسابها، إضافة إلى إعلام المستهلك المقترض بالشروط المختلفة من رسوم ومعدلات الاقتراض، بشكل يسمح له التحقق من الحساب وانتظام السعر¹⁴.

وقد بينت التعليمات 08-16 طريقة حساب المعدل الفعلي الإجمالي على القروض الممنوحة، والذي يجب ألا يتجاوز معدل الفائدة الزائد حسب فئات الدعم المالي المحددة في المادة 03، وهي المكشوفات؛ القروض بأنواعها قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل؛ القروض لتمويل السكن؛ التمويل الإيجاري.

أما في القانون الفرنسي، إذا كان عقد الائتمان يتيح للمقرض الحصول على مبالغ بموجب شروط ورسوم أو معدلات اقتراض مختلفة، يحدد المقرض الشروط التي اتخذها كمرجع وفقاً للمقتضى الواردة في الملحق 04 من المادة 1-313 R، وهي تشير إلى أن الشروط والأحكام الأخرى قد تؤدي إلى تطبيق معدلات سنوية فعالة أعلى¹⁵.

ووفقاً للتوجيه الأوروبي الصادر في 23 أبريل 2008، يجب لفت انتباه المستهلك إلى التغيير في معدل الفائدة، ويتم ذلك على الورق أو أي وسيلة دائمة أخرى قبل دخول الرسوم الجديدة حيز التنفيذ، مع وجوب ذكر التغيير المعني في كشف الحساب لتأثيره على مدفوعات المدين، أي عدد المدفوعات وتواترها¹⁶.

2.1. الاعلام بشروط ومخاطر عملية القرض

إلى جانب نسب الفائدة الفعلية الاجمالية، يقع على عاتق البنوك التزام بإعلام المستهلك بشروط عملية القرض والمخاطر التي قد يواجهها من جراء إبرام عقد قرض بنكي.

1.2.1. الاعلام بشروط عملية القرض

كرس المشرع البنكي التزام البنك بإعلام الزبون المستهلك بصفة عامة والمستهلك المقترض على الخصوص بشروط عملية القرض في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 (الملغى)، ثم في القانون النقدي والمصرفي الحالي بموجب المادة 2/136 منه.

غير أن أول تكريس صريح لواجب البنك بالإعلام كان بموجب النظام رقم 94-13 لسنة 1994 (الملغى)، وهو النظام الذي نص على التزام البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ زبائنها بالشروط البنكية المطبقة على عملياتها المصرفية، حيث صدرت تطبيقاً له التعليمات رقم 95-07 والتي لاتزال نافذة إلى يومنا هذا، وقد أكد المنظم البنكي على واجب البنك بالإعلام في النص التنظيمي رقم 09-03 لسنة 2009 (الملغى)، وكذا النظام رقم 13-01 لسنة 2013 (الملغى) هو الآخر، وصولاً إلى النظام رقم 20-01؛ والذي يفرض على البنوك والمؤسسات المالية تبليغ زبائنها والجمهور بالشروط التي تخضع لها عمليات القرض وبكل الوسائل.

وبالعودة إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06/306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وكذا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65 المحدد لكيفيات الإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط، يتضح أن البنك ملزم بإطلاع المستهلك حول الشروط

الجوهرية للعقد، خصوصاً طبيعة عملية القرض؛ شروط وأجال تسليم مبلغ القرض؛ طرف الدفع؛ شروط الضمان عقوبات تأخير الدفع أو التسليم؛ شروط تعديل بنود العقد؛ شروط تسوية النزاعات؛ إجراءات فسخ العقد.

2.2.1. الإعلام بمخاطر عملية القرض

يلتزم البنك الذي يمنح قرضاً بواجب الإعلام بالعناصر الأساسية المكونة له، وتنبيه المقترضين إلى مزايا وعيوب الخيارات المتاحة لهم والنتائج التي قد تترتب عليها وفقاً لوضعهم المالي، وهذا يسمى الالتزام بالإيضاح obligation d'explication الذي يجب على المقرض التقيد به في تعامله مع المستهلك المقترض. ويُستكمل واجب الإعلام بالالتزام بالتحذير ليس فقط فيما يتعلق بتكاليف القرض ولكن بمخاطر المديونية الناتجة عن منح القرض¹⁷، فيجب لفت انتباه المقترض إلى العواقب التي قد تترتب عن الائتمان فيما يخص الوضع المالي له وخاصة في حالة التخلف عن السداد أو الدفع¹⁸.

يقتزن واجب البنك بالتحذير بضرورة التحقق من الجدارة الائتمانية لطالب القرض وذلك قبل اتخاذ القرار بمنحه، ما يدل أن الالتزام بالتحذير يستند إلى معيار شخصي يرتبط بالمستهلك ذاته وليس معيار موضوعي عام، وقد جاء في قرار صادر بتاريخ 18 فيفري 2009 عن محكمة النقض بفرنسا أن المعيار الشخصي هو المعتمد لتقدير التزام المصرف بتحذير المقترض من مخاطر الاقتراض، بالرجوع إلى تقدير ملائمة القرض الممنوح مع القدرة المالية لكل مستهلك بصورة مستقلة.

ويعود واجب إعلام المستهلك بمخاطر القرض للطبيعة المعقدة للمنتجات والخدمات المصرفية وطبيعتها اللامادية¹⁹، وإلى حقيقة أن -المورد- البنك يعرف بالضرورة أكثر من زبائنه؛ وهذا ما يسمى عدم تناسق المعلومات²⁰. بالإضافة إلى حالة المنافسة، فكلما تطورت هذه الأخيرة زاد إعلام العميل بعروض وأسعار البنوك الأخرى، وبالتالي قل تقييده بالعلاقة في إنشاء الائتمان²¹.

2. آلية إعلام المستهلك المقترض بالشروط البنكية

لأجل الوفاء بالتزامه بإعلام المستهلك المقترض بالشروط البنكية المطبقة على عملية القرض البنكي يعتمد البنك على طريقتين أو آليتين، هما تسليم نموذج عرض التعاقد للمستهلك المقترض، والاستمرار في إعلامه بشكل دوري بتلك الشروط.

1.2. تسليم نموذج عرض التعاقد للمستهلك المقترض

يجب أن يحصل المستهلك على المعلومات والبيانات قبل إبرام عقد القرض من خلال العرض المسبق والذي يتضمن وصفاً مسبقاً للعقد الذي سيجتمع المقرض والمقترض²²، وحسب المادة 20 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش²³ والمادة 9 من النظام 20-01 يكون البنك ملزماً بإعلام هذا الأخير بالشروط التنظيمية لعملية القرض، من خلال العرض المسبق الذي يقدمه.

وقد اشترط المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-114 أن يُذكر في العرض معلومات إلزامية تتمثل في هوية الأطراف والضمانات المقدمة من المقرض؛ طبيعة العقد وموضوعه وشروطه؛ تحديد مبلغ القرض

وحتى الأقساط الواجب دفعها بشكل دوري؛ بالإضافة إلى الفوائد الإجمالية للقرض؛ حقوق وواجبات الأطراف والتدابير في حالة اخلالهم بالتزاماتهم.

والغرض من عرض القرض المسبق هو تزويد المستهلك بمعلومات كاملة ودقيقة عن محتوى العقد الذي ينوي إبرامه، لإعانتته على اتخاذ قرار مستنير؛ والسماح له بتقييم التزامه المالي وتقدير تطور دينه مستقبلاً، وفي هذا الصدد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي بتاريخ 29 ماي 1997 في مسائل الائتمان العقاري -وينطبق أيضاً على الائتمان الاستهلاكي- أن القانون يهدف إلى ضمان معلومات دقيقة للمقترض تمكنه من صناعة قراره، عن طريق مقارنة العروض والاعتمادات.

فضلاً عن هذه الجوانب الموضوعية التي تشكل خصوصية عرض القرض المسبق²⁴ -وبالأخص منها الفوائد والأقساط- توجد شروط شكلية تعتمد عليها صلاحية العرض، حيث يجب أن يكون في شكل مكتوب شأنه شأن عقد القرض ذاته، لأن الكتابة شرط أساسي في عرض القرض المسبق²⁵، وهو ما أكدته قانون حماية المستهلك في المادة 01/20 منه وكذا التعلية 16-08، وأخذ به قانون الاستهلاك الفرنسي في المادة L313-6 بإجبار المقرض على توفير كافة المعلومات حول عقود الائتمان المحدد في المادة L 313-1 كتابة على الورق أو أي وسيط دائم وبشكل مجاني.

2.2. اعلام المستهلك المقترض بشكل دوري

الأصل أن إعلام المستهلك بالشروط البنكية المطبقة على القروض يكون سابقاً على التعاقد، غير أن استمرار البنك في تزويد زبونه بالمعطيات المهمة وبالأخص ما تعلق منها بسعر الفائدة الإسمي ومعدل الفوائد الإجمالي، يعد التزاماً مستمراً عبر كافة مراحل عملية القرض، وقد تم التأكيد على واجب إعلام الزبائن دورياً بوضعيتهم إزاء البنك في القانون النقدي والمصرفي، وتزويدهم بكل ما يتعلق بالشروط المفروضة على عمليات القرض.

يجب على البنك إعلام المستهلك بمعدل الفائدة الفعلي الإجمالي في عرض القرض المسبق، وفي كل البيانات الدورية التي يتلقاها دون نقصان أو تحفظ²⁶، لكن، هناك حالات لا يمكن تحديد السعر فيها بدقة ما يحتم على البنك الإبلاغ بالسعر الفعلي المتغير؛ شرط معرفة المقترض للسعر الأولي وكل الشروط الأخرى مسبقاً، مع اعلامه بأي تغيير في السعر أثناء تنفيذ الاتفاقية²⁷، كونها معلومات جديدة تستوجب الالتزام بالإعلام.

بالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق البنك التزام بالإعلام الدوري للمستهلك حامل بطاقة الائتمان²⁸، حيث يجب عليه إرسال كشوف حساب خاصة بحامل البطاقة، تتضمن مختلف المعاملات التي أجراها والمبالغ المطلوب تسديدها، وكذا رصيد الحساب والفوائد المستحقة عليه إن وجدت، على أن يتم إرسال الكشف بشكل دوري، وللمستهلك حق الطعن في بيانات الكشف في الأجل المحدد لذلك وإلا عد سكوته إقراراً ضمناً بصحتها.

يهدف الإعلام بشكل دوري إلى إبقاء المستهلك المقترض على اطلاع مستمر على معدلات الفوائد المفروضة نظرا لإمكانية تغييرها تبعا للظروف الاقتصادية والنقدية²⁹، مما يدفع البنك إلى تغيير معدلات الفوائد مواكبة لهذه التطورات، وممارسة لحقه في تعديل الفوائد بشكل يضمن له هامشا أكبر للربح.

ثانيا: تطبيق الشروط البنكية على عمليات القرض البنكي

تتعلق بعض الشروط البنكية بعملية القرض بعينها، فلا يمكن للبنك ممارسة أو القيام بهذه العمليات إلا إذا استوفى الشروط المقررة لذلك، ويتعلق الأمر بشروط تسويق أي منتج جديد للقرض البنكي؛ وكذا كيفية تحديد نسب الفوائد المعتمدة.

1. شروط تسويق منتج قرض بنكي جديد

يقصد بمنتج جديد وفقا لتعريف النظام 01-20 كل منتج ادخار أو منتج قرض لم يكن محل ترخيص ولم يكن محل طرح في السوق، فقبل طرح منتج قرض جديد في السوق البنكي يجب استيفاء شروط معينة تتمثل في استصدار ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ثم التصريح لدى هذا الأخير بالرغبة في تسويقه.

1.1. شرط الحصول على ترخيص مسبق

كل قرض بنكي جديد يجب أن يحصل البنك بشأنه على ترخيص مسبق من بنك الجزائر لعرضه على جمهور الزبائن، وهذا قصد التأكد من مدى مطابقة³⁰ هذا المنتج للشروط والمواصفات القانونية قبل عرضه للاستهلاك، فهو بمثابة حماية قبلية للمستهلك من تقصير مؤسسات القرض في مطابقة منتجاتها وخدماتها المصرفية.

يتم استصدار الترخيص لتسويق قرض بنكي جديد وفق شروط وإجراءات، فيمنح بنك الجزائر الترخيص بناء على طلب مدعم بملف؛ يحيل النظام 01-20 بشأنه على تعليمة يصدرها بنك الجزائر، وقد جاءت التعليمية رقم 11-2020³¹ لتحدد عناصر الملف والإجراءات اللازمة للحصول على الترخيص، وهي كالتالي:

- ✓ يصدر الترخيص بتسويق قرض بنكي جديد بناء على طلب كتابي؛
- ✓ يجب أن يقدم طلب الترخيص من طرف المسؤول الأول عن البنك أو المؤسسة المالية المعنية؛
- ✓ يجب أن يوجه الطلب إلى محافظ بنك الجزائر؛
- ✓ يودع الملف في خمس نسخ؛
- ✓ يجب أن يحتوي الملف المودع على المستندات التالية³²:
- بطاقة وصفية توضّح الخصائص الوظيفية والتقنية الرئيسية للمنتج أو الخدمة البنكية المقترحة؛
- رأي كتابي لمسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية الطالبة، يشهد على الامتثال الصارم لجميع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

والعبرة من إخضاع تسويق منتج القرض الجديد إلى ترخيص مسبق يعود لتقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بهذا المنتج وضمان الانسجام بين الأدوات البنكية، حسب ما جاء في توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI) الصادرة في فيفري 2012، وكذا ضمان حقوق مستهلكي القروض، وقد أكد المشرع على وجوب الرقابة على منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية، وجعل الموافقة عليها من بين الصلاحيات التي خولها للمجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة نقدية³³.

2.1. شرط التصريح لدى بنك الجزائر

إضافة إلى وجوب استصدار ترخيص مسبق بشأن منتجات القرض التي لم تطرح في السوق، فإنه توجد منتجات مرخصة توثق في مدونة تقوم مصالح بنك الجزائر بمسكها، ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية ترغب في تسويقها أن تقوم بتصريح لدى البنك بذلك.

يشترط أن تكون منتجات القرض موثقة في "مدونة الخدمات البنكية" ويتم تحيينها بصفة دورية، على أن ترسل إلى البنوك والمؤسسات المالية، وتكون محل نشر من طرف بنك الجزائر. وقد صدر تطبيقا للمادة 07 من النظام 20-01 مذكرة تحدد مجموعة المنتجات والخدمات المصرفية المرخصة من طرف البنك اعتبارا من 31 جانفي 2022.

تتضمن المذكرة التنظيمية الصادرة تشكيلة متنوعة من الخدمات المصرفية الالكترونية أو الرقمية، وهي خدمات بنكية تتم عبر الإنترنت تختلف باختلاف الوسيط المستعمل في تنفيذها، فهناك خدمات بنكية تجرى عن طريق الكمبيوتر، ممثلة في: مراجعة الحسابات (الجارية، التوفير، الودائع) والقسائم النقدية، والقروض والشيكات وأسعار العملات؛ مراجعة وتحديث تاريخ الحساب؛ تحميل كشوفات الحساب والعمليات؛ التحويل بين الحسابات داخل البنك أو بين البنوك؛ دفع الفواتير؛ طلب البطاقات المصرفية ودفاتر الشيكات.

وهناك خدمات بنكية تجرى بواسطة الهاتف المحمول أو الذكي: كفتح الحساب؛ طلب البطاقات المصرفية ودفاتر الشيكات؛ مراجعة الحسابات وكشوفات الحساب؛ خدمات الرسائل النصية القصيرة (حالة الحساب ومعلومات عن إصدار البطاقات المصرفية ودفاتر الشيكات)؛ تحويلات مالية ودفع الفواتير وتوقيع التحويلات؛ إرسال كشوفات الحساب عن طريق السويفت؛ مراقبة أسعار الصرف وتحويل العملات.

بينما هناك خدمات بنكية تنجز باستخدام البطاقة البنكية، إما بطاقات بنكية محلية: كالبطاقة العادية البطاقات مسبقة الدفع؛ البطاقات الخاصة بالشركات ورجال الأعمال؛ بطاقات التوفير، أو بواسطة بطاقات بنكية دولية، ويتعلق الأمر ب: معاملات الدفع والسحب بالعملات الأجنبية طوال الوقت من شبكة Visa / Master "Card / AMEX دوليا؛ المعاملات الدولية عبر الإنترنت (الدفع الإلكتروني).

أما عن المنتجات البنكية فقد حددت مذكرة بنك الجزائر نوعين منها، يتعلق النوع الأول بالتمويل الذي يتم عن طريق العقد أي الائتمان أو القرض، ويخص الأمر كلا من: تأجير المنقولات؛ تأجير العقارات؛ سلفة على الإيجار (ائتمان الإيجار) Avance sur loyer (crédit de location)، فيما يتعلق النوع الثاني بالتأمين المصرفي

عن طريق العقد ممثلة في: تأمين مخاطر السكن أو المنزل؛ تأمين القرض العقاري؛ التأمين ضد الكوارث الطبيعية؛ التأمين على الأشخاص.

لقد أحال النظام 01-20 بشأن تحديد صيغة ومضمون التصريح الذي يمنحه بنك الجزائر بناء على مذكرة تقوم مصالح هذا الأخير بإصدارها والتي لم تصدر لحد الآن، الأمر الذي يبقي الغموض حول تقديم هذا التصريح وكيفية تمكن البنوك من تسويق تلك الخدمات والمنتجات الموثقة في المدونة، ومن ثم حرمان المستهلك من الانتفاع بهذه الخدمات والمنتجات.

2. آلية تحديد نسب الفائدة على القروض

نسبة الفائدة عنصر جوهري في القروض البنكية، فعلى أساسها تحسب كلفة التمويل بالنسبة للمستهلك ومردودية البنك من العملية، وهي تخضع في تحديدها لمبدأ حرية البنك في تحديد نسب الفائدة كقاعدة عامة لكنها تبقى حرية نسبية بخضوعها للتسقيف من قبل السلطة المعنية بذلك.

1.2. القاعدة: حرية البنك في تحديد نسب الفائدة

الأصل أن البنك -التاجر- حر في تحديد نسب ومعدلات الفائدة الدائنة والمدينة والعمولات، طبقاً لمبدأ حرية الأسعار الوارد في قانون المنافسة³⁴، الذي تبني هذا المبدأ في المادة الرابعة منه. وقد منح المنظم البنكي من خلال النظام 01-20 للبنوك حق فرض فوائد على القروض التي تمنحها للمستهلكين، تتفرد بتحديد أسعارها ونسبها بكل حرية، وهو ما أكدته التعليمات 07-95 بموجب المادة 02 بينما حددت في الملحق الثالث منها عمليات القرض التي تخضع لخصم العمولات، غير أنها لم تحدد النسب التي تخضع لها كل عملية على حدة حسب الملحق.

فالبنوك تقوم بتحديد معدلات الفائدة المطبقة على القروض أو معدل الفائدة الفعلي الإجمالي بكل حرية والذي يتحكم في احتسابه مجموعة من الاعتبارات والمعايير تضمن للبنك هامشاً من الربح، وهو ما يميز عملية القرض عن الخدمات المصرفية المجانية المذكورة في نص المادة 14 من النظام 01-20.

إن منح الحرية للبنك في تحديد معدلات الفوائد من شأنه أن يضر بمصالح المستهلكين، الذين لا يجدون خياراً آخر غير قبول القروض التي يمنحها البنك وبنسب الفوائد التي يفرضها دون نقاش أو تفاوض بشأنها خصوصاً إذا لم يكن هناك فارق كبير في هامش الربح الذي تفرضه البنوك المنافسة.

وعلى العكس من ذلك، أقر المشرع الفرنسي من خلال القانون النقدي والمالي أن نسبة الفائدة أو العمولة تحدد على أساس الاتفاق بين البنك والزبون، هذا الأخير الذي له حرية قبولها أو رفضها، حيث تخضع لمبدأ حرية الأطراف في تحديد شروط العقد تقادياً للمضاربة³⁵.

2.2. دور بنك الجزائر في تسقيف نسب الفائدة

إن الحرية الممنوحة للبنوك في تحديد نسب الفائدة على القروض ليست مطلقة؛ بل هناك ضوابط تحكمها حيث تخضع الفوائد لشروط الموافقة المسبقة لبنك الجزائر، بهدف مراقبة مدى تقيدها بالنسب المعتمدة.

وقد أكد النظام 01-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية (الملغى) ومن بعده النظام 20-01؛ على أن حرية تحديد نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات معدل الفائدة الزائد الذي يحدده بنك الجزائر.

وفي سبيل ذلك، يقوم بنك الجزائر خلال الشهر الأخير من كل سداسي بحساب متوسط معدلات الفائدة الفعلية، وكذا عتبات معدلات الفائدة الزائدة المطبقة في السداسي الموالي، ثم ينشرها ويبلغها للبنوك والمؤسسات المالية، وقد صدر تطبيقاً للمادتين 13 و 14 من التعلية 08-16 مجموعة من المذكرات بهذا الخصوص بدءاً بالمذكرة رقم 02-2020 المحددة لأسعار الفائدة الزائدة المطبقة للنصف الأول من عام 2021، ثم المذكرة رقم 01-2021 المحددة لأسعار الفائدة الزائدة المطبقة على النصف الثاني من عام 2021، وكذا المذكرة رقم 02-2021 بخصوص أسعار الفائدة المطبقة للنصف الأول من عام 2022.

في حين تتعلق مذكرة سنة 2022 بمجموعة المنتجات والخدمات المصرفية المرخصة من قبل بنك الجزائر اعتباراً من 31 جانفي 2022، بينما المذكرة رقم 01-2022 تتعلق بحدود أسعار الفائدة الزائدة المطبقة في النصف الثاني من عام 2022، وكذا مذكرة إلى البنوك رقم 01-2023 تتعلق بحدود أسعار الفائدة الزائدة المطبقة خلال النصف الثاني من سنة 2023، ثم المذكرة رقم 02-2023 المتعلقة بحدود أسعار الفائدة الزائدة المطبقة خلال النصف الأول من سنة 2024، جاءت بعدها المذكرة رقم 01-2024 متعلقة بعتبات أسعار الفائدة المفرطة المطبقة للنصف الثاني من عام 2024، والمذكرة رقم 02-2024 متعلقة بحدود أسعار الفائدة المفرطة المطبقة خلال النصف الأول من سنة 2025، وآخر مذكرة موجهة للبنوك رقم 01-2025 متعلقة بالحدود القصوى لنسب الفائدة المفرطة المطبقة خلال السداسي الثاني لسنة 2025.

يجب التقييد بمعدلات الفائدة التي يحددها بنك الجزائر وفي حالة تجاوز الحد الأعلى لمعدل الفائدة الإجمالي يتعرض البنك المخالف لعقوبات توقعها اللجنة المصرفية، والتي قد تصل لعقوبات جنائية إلى جانب العقوبات المدنية³⁶.

وعليه، عند تطبيق معدلات فائدة تفوق تلك المحددة من قبل بنك الجزائر يكون من حق المستهلك المقترض طلب استرجاع المبالغ المحصلة من البنك أو المؤسسة المالية المعنية دون وجه حق³⁷، وذلك بإضافة الفوائد المحسوبة لمتوسط معدل الفائدة الفعلي المعتمد لفئة القرض المحددة، وهو ما لم ينص عليه المنظم البنكي.

الخاتمة

إن الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية كما نص عليها النظام رقم 01-20 تمثل إطاراً قانونياً ملزماً لكل من يزاول المهنة البنكية في الجزائر، وهي تُطبَّق على عمليات القرض البنكي وفق الكيفيات المحددة قانوناً، في محاولة لحماية مصالح وحقوق المستهلك المقترض في مواجهة البنوك، وقد توصلنا بعد تحليل مضمون النظام 01-20 إلى جملة من النتائج الأساسية نوجزها فيما يلي:

- يُعد النظام 01-20 خطوة تنظيمية إيجابية لدعم حقوق المستهلك المقترض، غير أن فعالية هذه الحماية ماتزال محدودة بسبب بعض أوجه الغموض والقصور في أحكامه وإجراءات تنفيذه.
 - لضمان حماية فعالة للمستهلك يتعين على البنوك إعلامه بكل الشروط المطبقة على عمليات القرض، من نسب وعناصر الفائدة الفعلية الإجمالية المفروضة وطريقة حسابها، وكذا الشروط والمخاطر المرتبطة بهذه العمليات.
 - يتعين على البنوك التقيد بالشروط البنكية المقررة بشأن ترخيص وتسويق منتجات القرض، لا سيما التصريح المسبق لدى بنك الجزائر، وتحديد نسب الفائدة وفق الأحكام التنظيمية المعمول بها.
 - تعد الشروط البنكية عناصر جوهرية في تكوين وتنفيذ عقد القرض البنكي، وأي إخلال بها يعتبر مساساً بصحة العقد وأركانه القانونية.
 - منح البنوك حرية شبه مطلقة في تحديد نسب الفائدة على القروض يُضعف المركز التفاوضي للمستهلك، ويجعله في تبعية تامة للبنك المقرض دون خيار فعلي، وهذا قد ينجر عنه آثار مالية بالغة الخطورة. ولأجل تعزيز مركز المستهلك المقترض وضمان مصلحته في علاقته بالبنوك المقرضة، نقترح التوصيات التالية:
 - ينبغي وضع نص صريح يحمل البنك مسؤولية إخلاله بالشروط المتعلقة بعمليات القرض البنكي بهدف إرساء ضمانات قانونية فعالة للمستهلك المقترض في علاقته به.
 - ضرورة الاعتراف بحق المستهلك في طلب تعويض الضرر الناتج عن تقصير البنك في تطبيق الشروط المتعلقة بعملية القرض.
 - منح المستهلك فرصة التفاوض حول نسب الفائدة أو العمولات المرتبطة بالقروض، إعمالاً لحرية التعاقد وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي بين طرفي عقد القرض.
 - دعوة بنك الجزائر إلى إصدار مذكرة تنظيمية تُحدد بوضوح صيغة ومضمون التصريح الذي تلتزم به البنوك والمؤسسات المالية، قصد إزالة الغموض المحيط بالإجراء، وتمكينها من تسويق منتجات القرض المرخصة، لتسهيل استفادة المستهلك منها.
- الهوامش:**

¹ المادة 68 من القانون 09-23، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43، صادر في 27 جوان 2023، ص 13.

² النظام رقم 01/20، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر عدد 16، صادر في 24 مارس 2020، ص 31.

³ المادة 9، 13 من النظام نفسه، ص 32.

⁴ القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
⁵ المادة 4 من التعليمات رقم 16-08، مؤرخة في 1 سبتمبر 2016، متعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة، معدلة ومتممة بالتعليمات رقم 2021-10، مؤرخة في 21 نوفمبر 2021 متعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة المفرطة، ص 1.

⁶ المادة 4 من التعليمات 16-08، سبق ذكرها، ص 1.

⁷ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة 7، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 71.

⁸ لمزيد من التفصيل أنظر:

PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Droit Bancaire, economica, 2011, p.405.

⁹ وهذا ما يستفاد من نص المادة 4 من التعليمات 95-07، المؤرخة في 22 فيفري 1995، متعلقة بالشروط المطبقة على العمليات البنكية، ص ص 33-36، ص 33.

Banque d'Algérie, instructions et notes aux banques 1995, pp. 33-36.

¹⁰ لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 71.

¹¹ عمر مسقاوي لبنى، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 115.

¹² MADJOUR Walid, La responsabilité civile du banquier dispensateur du crédit : étude de droit comparé Français – Algérien, Thèse de doctorat, Faculté de droit, Université Jean MOULIN, Lyon 3, 2009, p.46.

¹³ DE VINCELLES Carole Aubert, Protection des intérêts économiques des consommateurs, Droit des contrats, Jur-class Europe, 12 Septembre 2013, P 14.

¹⁴ RAYMOND Guy, crédit à la consommation, Jur-class Banque-crédit-bourse, Fasc n°150: BANQUIER-Responsabilité civile d'ordre général, lexis-Nexis, paris, 01 Mai 2011, p 45.

¹⁵ PIEDELIEVRE Stéphane, Crédit à la consommation, Dalloz, janvier 2015, p 17.

¹⁶ RAYMOND Guy, Op.Cit., p 45.

¹⁷ LE TOURNEAU Philippe, les contrats bancaires, action Droit de la responsabilité et des contrats, Section 2 Banquier dispensateur de crédit, Dalloz, 2020.

¹⁸ NICOLLE Marie, Essai sur le droit au crédit, Thèse de doctorat, École doctorale de droit – CEDAG, Université PARIS DESCARTES, 2014, p.150-151.

¹⁹ CROUTSCHE Jean-Jacques et ROUX Michel, La fixation du prix des produits et services bancaires, La Revue des Sciences de Gestion, Direction et Gestion n° 271 – Finance, janvier-février 2015, p p.89-98, P.90.

²⁰ ULLMO Yves, Quelques réflexions sur la protection du consommateur, Revue d'économie financière, n°25, 1993, pp. 55-65, P.55.

²¹ Ibid, p.57.

²² RAYMOND Guy, Op.Cit., p 36.

²³ القانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

²⁴ PIEDELIEVRE Stéphane, Op.Cit., p.20.

²⁵ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Op.Cit., p. 404.

²⁶ RAYMOND Guy, Op.Cit., p 45.

²⁷ PIEDELIEVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Op.Cit., p. 404.

²⁸ عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 74.

²⁹ عمر مسقاوي لبنى، مرجع سبق ذكره، ص 116.

³⁰ المادة 18/3 من القانون رقم 09-03، سبق ذكره.

³¹ تعليمات رقم 11-2020، مؤرخة في 27 أكتوبر 2020، محددة لعناصر الملف المدعم لطلب الترخيص لتسويق منتج جديد أو خدمة بنكية جديدة.

³² المادة 03 من التعليلة نفسها.

³³ المادة 64/د من القانون النقدي والمصرفي 09-23، سبق ذكره، ص 12.

³⁴ الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمم.

³⁵ NEAU-LEDUC Philippe, droit bancaire, 3e édition, Dalloz, paris 2007, p 155.

³⁶ PIEDELIÈVRE Stéphane, PUTMAN Emmanuel, Op.Cit., p. 415.

³⁷ المادة 15 من التعليلة 08-16، سبق ذكرها، ص 3.